بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٤
بتاريخ:	٢٠١٨/٤/١٩

ملف رقم: ٤٦٢١/٢/٣٢

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٢١) المؤرخ ٢٠١٧/١/٢٦، وكتاب السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية المرافق به بشأن النزاع بين محافظة الإسكندرية والهيئة القومية للإنتاج الحربي بخصوص مدى أحقية الهيئة في استرداد مبلغ مقداره (١٤٨١٢٠) مائة وثمانية وأربعون ألفًا ومائة وعشرون جنيهًا الذي خصمته المحافظة من مستحقاتها لديها كغرامة تأخير عن تنفيذ عملية إنشاء الوحدة الصحية بقرية (أبو بسيسة).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن محافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ أسندت عملية إنشاء الوحدة الصحية بقرية (أبو بسيسة) إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي، طبقًا للمادة (٣٨) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ على أن تكون مدة التنفيذ خمسة وأربعين يومًا من تاريخ تسلم الموقع، وقد تم تسليم الموقع للهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦، ومن ثم يكون تاريخ إنهاء الأعمال في ٢٠١٥/٦/١٠، وخلال هذه المدة أضافت المحافظة بعض البنود المستحدثة، وقامت الهيئة بعمل المقايسة الخاصة بذلك.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٩ أسندت المحافظة إلى الهيئة مهمة القيام بهذه البنود، على أن تكون مدة التنفيذ خمسة وثلاثين يومًا من تاريخ الإسناد، ومن ثم يكون تاريخ إنهاء الأعمال في ٢٠١٥/٧/٤. وبتاريخ ٢٠١٥/٧/١ أرسلت الهيئة خطابًا إلى المحافظة تطلب فيه تأليف لجنة لتسلم جميع الأعمال الأصلية والمستحدثة ابتدائيا والذى تسلمته الشئون المالية بالمحافظة فى اليوم التالى، كما أرسلت الهيئة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ خطابًا آخر بالمضمون ذاته إلى الإدارة الهندسية بالمحافظة، تسلمته فى ٢٠١٥/٨/٢، إلا أن المحافظة لم تقم بتسلم هذه الأعمال ابتدائيًا إلا بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ بموجب محضر تسلم جاء به أن جميع الأعمال المنفذة بحالة جيدة ظاهريًا، ولا مانع من التسلم الابتدائي الظاهري الإدارى، ورغمًا عن ذلك قامت المحافظة بخصم المبلغ المشار إليه من المستخلص النهائي للهيئة بحجة التأخير في التسليم، وإذ ورد إلى وزارة التنمية المحلية كتاب السيد الدكتور/ محافظ الإسكندرية المشار إليه، بشأن المسألة آنفة الذكر، لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له، جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس وبالنسب وفى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (٣%) من قيمة العقد بالنسبة لشراء المنقولات وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية والأعمال الفنية، و(١٠%) بالنسبة لمقاولات الأعمال والنقل. وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر. ويعفى المتعاقد من الغرامة، بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته، وللسلطة المختصة – عدا هذه الحالة – بعد أخذ رأى الإدارة المشار إليها إعفاء المتعاقد من الغرامة إذا لم ينتج عن التأخير ضرر. ...". وأن المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن:

"يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك بواقع (١%) عن كل أسبوع أو جزء منه بحيث لا يجاوز مجموع الغرامة (١٠%) من قيمة العقد. وتحسب الغرامة من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ... وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر، ويعفى المتعاقد من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته ..."، وأن المادة (١٣٤) منها تنص على أن: "يكون التعاقد فيما بين الجهات التي تسري عليها أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات أو الإنابة عن بعضها وفقًا لأحكام المادة (٣٨) من ذلك القانون بموافقة السلطة المختصة في كل من الجهتين".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – في ضوء ماجرى به إفتاؤها – أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية المشار إليهما أوجب على المتعاقد مع الجهة الإدارية تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد في الموعد المحدد لذلك، ضمانًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واطراد، وأجاز للسلطة المختصة بهذه الجهة،إذا تراخى المتعاقد معها في التنفيذ منحه مهلة إضافية لإتمامه، متى اقتضت المصلحة العامة ذلك،على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقًا للأسس وبالنسب وفى الحدود التي بينتها اللائحة التنفيذية، وعلى ذلك فإن مناط توقيع غرامة التأخير على المتعاقد هو تراخيه في تنفيذ الأعمال، أو القيام بالتوريدات محل العقد عن المواعيد المتفق عليها لأسباب غير خارجة عن إرادته، أو بسبب خطأ جهة الإدارة ذاتها.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة القومية للإنتاج الحربى، لم تتأخر في تنفيذ الأعمال المتفق عليها بموجب العقد المشار إليه مع محافظة الإسكندرية، وإنما قامت بتسليم هذه الأعمال، الأصلية منها والإضافية، قبل انتهاء المدة المحددة لذلك بحالة جيدة، ومن ثم فإن ما قامت به

محافظة الإسكندرية من توقيع غرامة بالمبلغ المذكور على الهيئة يُعدُّ مخالفًا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلزام المحافظة رد هذا المبلغ للهيئة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام محافظة الإسكندرية رد مبلغ (١٤٨١٢٠) مائة وثمانية وأربعين ألفًا ومائة وعشرين جنيهًا إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٩ / ٢٠١٨

رئيس
المحكمة الفني
المستشار/
مصطفى سيد السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع